قضية النادي السعدي

واختصاص المحاكم الاهلية

اسباب الاستئناف

من حيث ان الخلاف قائم بين الحكومة وبين معاونة المستأنف على تعريف الامر الاداري المنصوص في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث ان الحكومة ترمي بأن قرار وزير المالية الصادر بالغاء عقد الايجار والاستيلاء بالطرق الادارية على الاماكن المؤجرة انما هو امر اداري بالمعنى الصحيح لانه صادر منه بصفته وزيراً للمالية وبشأن مسألة حكومية في مصلحة الاحماء وهذا في نظرها كاف بمقتضاه في الامر الاداري لتكون المحاكم الاهلية غير مختصة بتأويل معناه او ايقاف تنفيذه مهما كان هذا الامر مخالفاً للقوانين والوائح

وحيث ان الحكم المستأنف يساير الحكومة فيما تذهب اليه من تعريف الامر الاداري بما قدمناه ويستند في قضائه بعدم اختصاص المحاكم الاهلية على انه من اهم الاسباب التي دعت الى صدور قرار وزير المالية في اللاحق من الباطن كان من نتيجة اضافة عمل احماء وهو ادارة الاحماء المضافة التي كانت شاملة للاماكن المؤجرة من الباطن ومن المصلحة العامة المبادرة الى ارجاع الاشياء الى الحالة الاصلية التي كانت عليها وعلى ان القرار المذكور صادر من سلطة ادارية بحتة هي وزير المالية التي يتبع استصدار الاوامر فيما يتعلق بادارة الفروع التابعة اليه فتكون المحاكم الاهلية غير مختصة بايقاف تنفيذه لان اعمال الحكومة واجراءاتها اذا كان الغرض منها مصلحة عامة فانها تكون ذات صفة ادارية وتخرج من اختصاص القضاء بخلاف ما اذا كان الغرض منها ادارة اموالها الخاصة فانها تكون اعمالا مدنية خاضعة لقانون العام ولاختصاص السلطة القضائية

الايجار واصبح الموضوع بجميع مايترتب عليه خاضعا لقانون العام والاختصاص العاكم العادية ان تصدر امرها بالفصل في هذه المنازعات المدنية المتعلقة بعمل من اعمال الاعتداء مهما اتصلت لذلك من اسباب متعلقة بالمصلحة العامة . وحيث ان الحكم المستأنف قد اخطأ في التمييز بين ما يباح لوزير المالية من ترتيب المصالح التابعة له بواسطة الاوامر الادارية وبين ما يجب ان يكون خاضعا لقانون العام ولاختصاص القضاء العادي من المعاملات المدنية مع الغير ولو كانت المقصود . بهذه المعاملات اعداد الاماكن التي تشغلها هذه المصالح العامة وحيث ان الحد الفاصل بين هذين الامرين واضح في ذاته وضوحا جليا فوزير المالية يستطيع ان يصدر اوامره الادارية بترتيب المصالح التابعة له وتعيين الاجراءات التي تتبع في ادارتها وتحديد العلاقات بين موظفيها الى غير ذلك مما يتعلق بالادارة . ولكنه اذا اراد مثلا ان يعد لهذه المصالح اماكن تشغلها وكانت هذه الاماكن مملوكة للغير او مؤجرة اليه فانه لا يستطيع ان يرغمها بشاء بمجرد صدور الاوامر الادارية التي يصدرها بل يجب عليه ان يتبع في ذلك الطرق القانونية فيشتري هذه الاماكن من اصحابها او يستأجرها او يتفق معهم على انهاء العقود المؤجرة بشأنها اذا كانت مؤجرة لهم من الحكومة او يلجأ الى المحاكم لتحكم له بانهاء هذه العقود او فسخها اذا كان هناك ما يبرر ذلك . اما ان يصدر امره الاداري بالاستيلاء على هذه الاماكن فهذا ما لا يملك ان يفعله فان فعله كان على القضاء ان يعتبر هذا الامر الاداري كأنه لم يكن وان يعيد الحق الى نصابه لانه لا يجوز لوزير المالية ان يتصرف في املاك الافراد بغير رضائهم وفي غير حدود القانون والحكومة لا تستطيع ان تنزع ملكية الافراد الا اذا اتبعت في ذلك الاجراءات نزع الملكية التي يحتمها القانون فكيف يمكن مع هذا ان يقال ان وزير المالية يستطيع ان يصدر امره الاداري بالاستيلاء على الاماكن مؤجرة الى غيره او مملوكة لغيره اذن ما كان المشرع في حاجة الى التشريع على اجراءات خاصة تتبعها الحكومة اذا ارادت ان تنزع ملكية الافراد لان الحكومة تملك على هذا الاعتبار ان تصدر اوامرها الادارية بالاستيلاء على هذه الاماكن وتكون هذه الاوامر الادارية واجبة الاحترام

مقدرا ذلك بالمصلحة العامة من غير ان يكون للمحاكم حق في ان توقف تنفيذ هذا القرار .

وحيث انه لما تقدم لا يمكن ان يعتبر القرار الذي اصدره وزير المالية بالغاء عقد الايجار المحرر بين الحكومة وبين النادي السعدي والاستيلاء بالطرق الادارية على الاماكن المؤجرة امراً من الأوامر الادارية المقصودة في المادة « ١٥ » من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لان هذا القرار لا يتعلق بادارة ولكنه يتعلق بالفصل في منازعة مدنية بين النادي السعدي وبين الحكومة في شأن ايجار عقار . وهذه المنازعة من اختصاص المحاكم الاهلية بنص المادة ١٥ نفسها التي جاء فيه انها اي المحاكم الاهلية « تختص ايضا بالحكم في كافة المنازعات المدنية والتجارية الواقعة بين الاهالي وبين الحكومة في شأن منقولات او عقارات

وحيث انه ما دام ان الفصل في هذه المنازعة هو من اختصاص المحاكم الاهلية ونص المذكور هو صارح عن اختصاص السلطة الادارية وليس لوزير المالية بعد ان تعاقد مع النادي السعدي على تأجير الاماكن اليه ان يصدر امره بالغاء عقد الايجار والاستيلاء بالطرق الادارية على الاماكن المؤجرة والا لساد الفوضى وضاعت الثقة بالحكومة في معاملاتها مع الافراد اذ ان كل متعامل معها بشراء او بيع او ايجار او غير ذلك من انواع المعاملات لا يكون آمنا على معاملته اذا ساد مبدأ الحكومة هذا من انها بعد ان تتعامل معه كفرد يصح لها ان تلغي هذه المعاملة كسلطة ادارية من غير ان تلتجيء الى القضاء بحجة ان المصلحة العامة تقتضي ذلك

وحيث انه لا يمنع القول بانه من اهم الاسباب التي دعت الى صدور قرار وزير المالية ان التأجير من الباطن كان من نتيجة اضافة عمل عام هام وهو ان ادارة الاحصاء العامة التي كانت شاغلة للاماكن المؤجرة من الباطن مانه ويجب من المصلحة العامة المبادرة الى ارجاع الاشياء الى الحالة الاصلية التي كانت عليها وذلك لان الحكومة ناحية الشأن هي التي اخرجت الاماكن المؤجرة من عداد الاماكن المخصصة للمصالح المصرية بتأجيرها الى النادي السعدي ولا يسوغ لها بعد ان توسط في الامر عقد